

أوصى الرضا فعليه
وغيره ما ذكره في
الكتاب

وغيره ما ذكره في
الكتاب

على الآفة فقهه وتوقف غير مالموم عند رأسه ذكرا
وتحجز بينه وتجويزها على جنايز صلاة ولو وجد
جزء الميت مسلم ضل عليه بقصد الجملة
والشفقة إن غلبت حياته وأظهرت آثارها
كبير وإلا وجب تجزئ بلا صلاة إن ظهر خلقه
وأول سن سنن بخير فقهه ودفنه وحرم غسل
شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه
حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافيه بسببها
وتجب غسل نجس غير دم شهادة ومن تكفنه
في نيايه التي مات فيها فإن لم تكفنه تكفمت
فصل في قفل القبر حفر تمنع راحة
وتبعها وسن أن يوسع ويحرق قائمه وتسطف
وتحدي في صلبيه أنه فضل من شق وتوضع راسه

عند

عند رجل القبر ويستسل من قبل راسه برقبت
ويدخل الآحق بالصلاة درجة لكن الآحق
في أهني زوج فتحد ثم فوبذها فتمسوح
فتجوبت بخفي فعقبه فدوار جبهه فانه حنبي
صالح وكونه وترأوس القبر بثوب وهو
لعين ذكرا كذا ويترك ليهما الله على ملة رسول
الله صيا الله عليه وسلم ويوضع في القبر على
يمينه ويوجهه وجوبا ويستد وجهه إلى
حدار وظمن بخوابية ويستد فحة بخو

ليبي وكبره قرش ومحد ومندوق الميخ
أوليه وجاز دفنه ليل وقت كراهة صلاة المناويهم
لم يتحده والسنة تديرها ودفن بجفيرة أفضل
ذكرة مبيت بها ودفن اثنين من جنين
في قبر واحد كذا في القبر لفضله
في القبر لفضله في القبر لفضله